

شهادة في الانتفاع بالإعفاء من معلوم الجولان

صالحة إلى غاية (1)

.....

رقم :

تطبيقا (2)

واعتمادا على الشهادة المسلمة من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ
ينتفع السيد(ة).....
بالإعفاء من معلوم الجولان المستوجب على العربة المسجلة تحت الرقم
المنجمي وتسلم إلى المعني(ة) بالأمر علامة جبائية مجانية من
قبل قابض المالية .

07-5.033-02



ب في

الإمضاء والختم

(1) يؤخذ بعين الاعتبار مدة صلاحية البطاقة الدبلوماسية .

(2) إضافة المرجع القانوني المناسب :

- اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

- الاتفاقية المبرمة بين و بتاريخ

- اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات .